

أولاً: سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 11/5/1433 هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.



9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية

بمحافظة الليث

الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تُطبّق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين تحت إدارتها وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في هذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه، الأمر الذي يستلزم تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية وإجراءات لقبول التبرعات، وهو ما يسمى بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتوجب إنشاء أنظمة كافية وملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يشمل ذلك من نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.

مخاطر المنتج أو الخدمة

يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية، وتقييم مدى قابلية تعرضها لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يتطلب تقييم مخاطر الخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد، خاصة ما قد يؤدي إلى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة أو يُسهّل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من تلك المخاطر.

مخاطر قنوات النشر والتوزيع

على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تشمل هذه القنوات استخدام الإنترنت أو القنوات البريدية.

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحوّل إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يُستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.



15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

رئيس مجلس الإدارة

حسن بن عمر الزبيدي

جمعية مساكن
بمحافظة الليث

0555987918



Alleithmasakin@gmail.com

<https://www.alleithasakin.org>

SA1880000270608014014446

SA1910000015200000540709